

## فقه العبادات - حنفي

أركان التيمم : .

للتيمم ركنان لقوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } ( 1 ) .  
الركن الأول : مسح الوجه .

الركن الثاني : مسح اليدين إلى المرفقين . وجاءت الآية في اليدين مطلقا بينما جاءت آية  
الوضوء مقيدة بالمرفقين فحمل المطلق على المقيد وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن  
المسح إلى المرفقين فقط فعن أبي جهم B ه قال : ( أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط  
أو من بول . فسلمت عليه فلم يرد علي السلام . فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم  
ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام ) ( 2 ) . وعن ابن عمر B هما  
قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " ( 3 ) .

( 1 ) المائة : 6 .

( 2 ) الدارقطني : ج 1 / ص 177 .

( 3 ) الدارقطني : ج 1 / ص 180 .